

الباب في شرح الكتاب

- وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ثم بنو الأب وهم الأخوة ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنو أب الجد .

وإذا استوى بنو أب في الدرجة فأولاهم من كان لأب وأم والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم .

وإذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى المعتق ثم أقرب عصبة المولى .

باب أقرب العصبات .

(وأقرب العصبات) جمع عصبة - وهو ذكر لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى - جزء الميت (جعل الشارع هذا خبر المبتدأ الذي هو قوله " أقرب العصبات ") وهم (البنون ثم بنوهم) وإن سفلوا بمحض الذكور (ثم) أصله وهو (الأب ثم الجد) وإن علا بمحض الذكور (ثم بنو الأب وهم الإخوة) لأبوين أو لأب عند عدم الإخوة لأبوين ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا بمحض الذكور (ثم بنو الجد وهم الأعمام) لأبوين أو لأب عند عدم الأعمام لأبوين ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا بمحض الذكور (ثم بنو أب الجد) وهم أعمام أب الميت : لأبوين أو لأب ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا وهكذا لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب فيكونون في الميراث كذلك .

(وإذا استوى بنو أب في درجة) وكانوا كلهم لأب وأم ولأب فقط اشتركوا في الميراث وإن كان بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب فقط (فأولاهم) بالميراث (من كان لأب وأم) لأن الانتساب إلى الأبوين أقوى فيقع به الترجيح .

ولما ذكر العصبة بنفسه أواد أن يتم أنواع العصبة بذكر العصبة بغيره فقال : (والابن وابن الابن والإخوة) لأبوين أو لأب كما مر (يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين) لأن أخواتهم يصرن عصبة بهم أما البنات وبنات الابن فلقوله تعالى : { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } وأما الأخوات فلقوله تعالى : { وإن كانوا إخوة رجالا ونساء للذكر مثل حظ الأنثيين } (ومن عداهم) أي : من عدا الابن وابن الابن والإخوة (من) بقية (العصبات) كالعم وابنه وابن الأخ (ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم) لأن أخواتهم لا يصرن عصبة بهم لأنهن لم يكن لهن فرض بخلاف الأولين فإن أخواتهم لهن فرض وجعلوا عصبة بهم لئلا يكون نصيبهن مساويا لنصيبهم أو أكثر وههنا ليس كذلك .

وبقي من العصابات النسبية العصبة مع الغير وهم الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن .

ولما أنهى الكلام على العصبة النسبية أخذ في ذكر العصبة السببية فقال (وإنا لم تكن) للميت (عصبة من النسب فالعصبة) له (المولى المعتقد) سواء كان ذكرا أو أنثى (ثم) بعده (أقرب عصبة المولى) بنفسه على الترتيب السابق .

ولما لم يستوعب أحكام الحجب فيما سبق أخذ في تمام ذلك فقال :